

سؤال: درباره گم شده که بعد از یافتن چگونه معمول شود

جواب: اگر شخصی در شهر یا قریه چیزی بیاید باید یکبار منادی بر پا نماید که ندا کند ما بین ناس اگر صاحب آن یافت شد اجرت منادی را بدهد و مال را اخذ نماید و اگر یافت نشد تا یک سنه صبر نماید و بعد از یک سنه يتصرف كيف يشاء و اگر آن شیء باجرت منادی کفافی ندهد و کمتر از آن یا مثل آن باشد پس از یافتن یک روز صبر کند اگر صاحب آنرا یافت ردّ نماید و الا تصرف کند و اگر در صحرا و بیابان چیزی یافت شود آنهم تا سه یوم صبر کند و بعد تصرف نماید "

و در اثری بامضاء ح ا د م ۶۶: " و اینکه از اشیائی که در طریق یافت شود سؤال شده بود حکم الله آنکه اگر در مدن و قری یافت شود باید یک مرتبه منادی ندا کند و اخبار دهد اهل مدینه و قریه را اگر صاحب آن یافت شد ردّ نمایند و اجرت منادی را اخذ کنند و الا تا نوزده یوم صبر نمایند اگر صاحب آن یافت نشد بجوینده راجع است و اگر در صحرا واقع شود دو واحد حدّ آن در کتاب الهی معین شده "

¹ اللّقطه بضمّ الّلام و فتح القاف و اسكانها و يقال لقاطه بضمّ الّلام و لقطه بفتحهما بلاها و هما لغة السّئ المتقط و يقال بفتح القاف اسم للمتقط بكسرهما ايضاً و شرعاً ما وجد من حقّ ضايح محترم لا يعرف الواجد مستحقّه (نقل از كتاب الانوار فقه شافعي) عن زيد بن خالد رضی الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلّى الله عليه و اله و سلم فسأله عن اللّقطه (بضمّ الّلام و فتح القاف على المشهور كلّ مال معصوم معرض للضياع لا يعرف مالكة و اكثر ما تطلق على ما سوى الحيوان اما الحيوان فيقال له الضّالة) فقال اعرف عفاصها و وكائها (العفاص الوعاء الّذى يكون فيه شئ من جلد او نسيج او خشب او غيره واصله الجلد الّذى يكون على رأس القاروره و الوكاء ما يشدّ على رأس الصّره و الكيس من خيط و نحوه و المراد تميزهما عن غيرهما حتّى لا يختلط اللّقطه بمال المتقط و حتّى يستطيع اذا جائه صاحبها ان يستوضعه الّتى تميزها عن غيرها ليتبين صدقه من كذبه) ثمّ عرفها سنة فان جاء صاحبها و الا ثنائك بها فقال فضالة الغنم قال هي لك او لأخيك او للذّئب قال فضالة الغنم قال هي لك او لأخيك او للذّئب يا اين تكرار در كتاب درست است قال فضالة الابل قال مالك و لها معها سقائها و خدائها ترد الماء و تأكل الشّجر حتّى يلقاها ربّها . بين الرّسول حكم اللّقطه بأنّه يجب على ملتقطها ان يتبين علاماتها الّتى تميزها عن سواها و يحتفظ عليها ثمّ يعرفها و ينشر نبأها بما يستطيع مدّة التعريف سنة قال جمهور العلماء أنّ التعريف سنة واجب اذا اراد تملكها و لم يرد حفظها على صاحبها اما اذا اراد حفظها لمالكها فالاصحّ أنّه يلزمه التعريف ايضاً اما القليل الباقيه الّذى يعلم صاحبها لا يطلبه عادة فأنّه لا يعرف اصلاً و عليك بأخذه و ان كانت اللّقطه بما يتسارع اليه الفساد كالطّعام فللملتقط ان ينتفع به و يضمّنه لصاحبه و له ان يتصدّق به و لا ضمان عليه هذا حكم تعريفها اما اخذها و التقاطها فهو مستحبّ و قيل يجب و قيل ان كانت في موضع يا من عليها اذا تركها استحباب الاخذ و الا واجب و اذا علم من نفسه الطّمع فيها حرّم عليه اخذها و اللّقطه في هذه التعريف وديعة عند المتقط و لا يضمّنها اذا هلك الا بالتعدّيّ و عليه تردّها لصاحبها متى بين العلامات و من الامارات ما كان خاصاً بها يميزها عمّا عداها و لا يشترط ان يقيم البنيه و اذا انقضت المدّة و لم يطلبها صاحبها كان للمتقط الانتفاع بها و عليه ضمانها لصاحبها ان عاد يطلبها و ضالة الغنم معرضة للهلاك و في ذلك جثث على اخذها و هل يجب تعريفها اولاً الجمهور على الوجوب فان لم يطلبها صاحبها كان للمتقط ان ياخذها و غرم لصاحبها و قال المالكيّة أنّه يملكها بمجرد الاخذ و لا ضمان عليه و لو جائها صاحبها لآته سوى في الحديث بين الذّئب و المتقط و الذّئب لا غرامة عليه فكذلك المتقط و اجمعوا على أنّه لو جاء صاحبها قبل ان ياكلها للمتقط ردّت اليه و اما ضالة الابل بين رسول الله أنّها مستغنية عن المتقط و حفظ بما ركب في طاعها من الجلادة على البطن و القدرة على التناول الماكول من الشّجر (ملخص از كتاب الادب النبوي). تعريق اللّقطه الاعلام بها و كيفيته على ما ذكره فقهاء الفريقين ان تعريفها اسبوعاً في كلّ يوم مرّة ثمّ ثلثة كلّ اسبوع مرّة و في المجمع في قوله ثمّ عرفها سنة اي عرفها للنّاس سنة بذكر صفاتها في المحافل كلّ يوم مرتين ثمّ كلّ اسبوع ثمّ في كلّ شهر في بلد اللقيط (مجمع البحرين)

